



كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

لائحة الليسانس

مادة (١)

تتكون الكلية من الأقسام الآتية:-

- ١- قسم الشريعة الإسلامية : يشمل تخصصى الأحكام الشرعية وأصول الفقه.
 - ٢- قسم القانون المدنى : يشمل تخصصات القانون المدنى والقانون الزراعى والقانون العمل والتأمينات الإجتماعية والأحوال الشخصية لغير المسلمين .
 - ٣- قسم القانون التجارى : يشمل تخصصات القانون التجارى والقانون البحرى والقانون الجوى .
 - ٤- قسم قانون المرافعات : يشمل تخصص قانون المرافعات المدنية والتجارية والتنفيذ .
 - ٥- قسم القانون الجنائى : يشمل تخصصات قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والإجرام والعقاب .
 - ٦- قسم القانون العام : يشمل تخصصات القانون الدستورى والنظم السياسية والقانون الإدارى والإدارة العامة .
 - ٧- قسم القانون الدولى العام : يشمل تخصصى القانون الدولى العام والمنظمات الدولية .
 - ٨- قسم القانون الدولى الخاص : يشمل تخصص القانون الدولى الخاص .
 - ٩- قسم فلسفة القانون وتاريخه : يشمل تخصصى فلسفة القانون وتاريخ القانون .
 - ١٠- قسم الاقتصاد والمالية العامة : يشمل تخصصات الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبى .
- الدرجات العلمية والدبلومات .

الدرجات العلمية والدبلومات

مادة (٢)

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :-

- ١- درجة الليسانس فى الحقوق .
- ٢- دبلوم الدراسات العليا فى أحد الفروع الآتية :-
 - القانون الخاص .
 - القانون العام .
 - العلوم الإقتصادية والمالية.
 - الشريعة الإسلامية .
 - القانون البحرى .
 - القانون الدولى .
 - العلوم الجنائية .
 - العلوم الإدارية .
- ٣- دبلوم التخصص من أحد المعاهد التالية:
 - معهد الدراسات الضريبية .
 - معهد قانون الأعمال .
- ٤- درجة ماجستير فى الحقوق .
- ٥- درجة دكتور فى الحقوق .

درجة ليسانس فى الحقوق

مادة (٣)

المقررات التى تدرس للحصول على درجة ليسانس فى الحقوق هى :-

الشريعة الإسلامية - القانون المدنى - القانون الزراعى - القانون التجارى - القانون البحرى - القانون الجوى - قانون المرافعات - القانون الجنائى - قانون الإجراءات الجنائية - علم الإجرام وعلم العقاب - النظم السياسية والقانون الدستورى - القانون الإدارى - القانون الدولى العام - القانون الدولى الخاص - تاريخ القانون - الاقتصاد - المالية العامة وتشريع الضرائب - قانون العمل والتأمينات الإجتماعية - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الإدارة العامة - التنظيم الدولى - دراسة قانون باللغة الفرنسية أو الانجليزية .

مادة (٤)

مدة الدراسة ثلاثون أسبوعا فعلية تقسم على فصلين دراسيين وتبين الجدوال التالية توزيع المقررات الدراسية فى فصول سنة الدراسة وعدد الساعات المخصصة أسبوعيا لكل مقرر ويحدد مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر.

الفرقة الأولى

| عدد الساعات | الفصل الثانى | عدد الساعات | الفصل الأول |
|-------------|---|-------------|-----------------------------------|
| ٤ | الشريعة الإسلامية (مدخل للفقہ الإسلامى) | ٦ | المدخل للعلوم القانونية |
| ٦ | النظم السياسية والقانون الدستورى | ٤ | التنظيم الدولى |
| ٦ | الاقتصاد | ٤ | علم الإجرام وعلم العقاب |
| ٢ | لغة أجنبية ومصطلحاتها | ٤ | تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية |

الفرقة الثانية

| عدد الساعات | الفصل الثانى | عدد الساعات | الفصل الأول |
|-------------|--|-------------|------------------------------------|
| ٤ | القانون المدنى (أحكام الالتزام والاثبات) | ٤ | القانون المدنى (مصادر الالتزام) |
| ٦ | القانون الجنائى (القسم العام) | ٦ | القانون الإدارى |
| ٤ | القانون الدولى العام | ٤ | الشريعة الإسلامية (الزواج والطلاق) |
| ٤ | تاريخ القانون المصرى | ٤ | الاقتصاد |
| ٢ | لغة أجنبية ومصطلحاتها | ٢ | أحوال شخصية لغير المسلمين |

الفرقة الثالثة

| عدد الساعات | الفصل الثانى | عدد الساعات | الفصل الأول |
|-------------|--|-------------|-----------------------------------|
| ٦ | القضاء الإدارى | ٦ | القانون المدنى (العقود المدنية) |
| ٤ | الشريعة الإسلامية (الموارث ، الوصية ، الوقف) | ٦ | القانون الجنائى (القسم الخاص) |
| ٦ | قانون المرافعات | ٦ | القانون التجارى |
| ٦ | مالية وتشريع ضريبى | ٦ | قانون العمل والتأمينات الاجتماعية |
| ٤ | المقرر القانونى بلغة أجنبية | ////////// | ////////// |

الفرقة الرابعة

| عدد الساعات | الفصل الثاني | عدد الساعات | الفصل الأول |
|------------------|-----------------------------------|-------------|-----------------------|
| ٦ | القانون المدني (الأموال والتأمين) | ٦ | القانون الدولي الخاص |
| ٦ | الاجراءات الجنائية | ٤ | أصول فقه |
| ٦ | القانون التجارى | ٤ | التنفيذ الجبرى |
| ٢ | القانون الزراعى | ٤ | الادارة العامة |
| //////////////// | //////////////// | ٤ | القانون البحرى والجوى |

مادة (٥)

تقتصر دراسة اللغة الأجنبية والمصطلحات القانونية فى الفرقتين الولى والثانية على احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية حسب اختيار الطالب بواقع درسين أسبوعيا .

مادة (٦)

تقتصر الدراسة القانونية باللغة الأجنبية على الفرقة الثالثة وحدها وتكون الدراسة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية حسب اختيار الطالب بواقع درسين أسبوعيا .

مادة (٦) مكرر

يجوز بقرار من مجلس الكلية انشاء شعبة لتدريس المقررات بلغة أجنبية يحددها من بين اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .

مادة (٧)

تتضمن كل فرقة دراسية ترمينات عملية بواقع ساعتين أسبوعيا على الوجه التالى :

الفرقة الأولى : ترمينات عملية فى مادتى المدخل والاقتصاد .

الفرقة الثانية : تطبيقات قضائية .

الفرقة الثالثة : تطبيقات قضائية .

الفرقة الرابعة : تطبيقات قضائية .

على أن تقتصر الترمينات العملية على الطلاب المنتظمين ويقوم مجلس الكلية فى بداية كل عام بتحديد مواد التطبيقات القضائية ويعطى الطالب عن أعماله فى الترمينات العملية تقديرا يضم إلى تقديراته فى الامتحانات التحريرية والشفوية ويتكون من المجموع العام للنجاح وتكون النهاية العظمى لدرجات الترمينات العملية عشرين درجة .

مادة (٨)

لمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته على حضور الترمينات العلمية غير مرضية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها الا اذا قدم عذرا يقبله مجلس الكلية فيعتبر غائبا بعذر مقبول .

مادة (٩)

يكون الامتحان فى كل فرقة دراسية طبقا لنظام الفصلين الدراسين وطبقا للجداول المشار إليها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة ولمجلس الكلية فضلا عن ذلك أن يقرر اختبارات شفوية فى بعض المواد على أن يعلن ذلك للطلاب خلال شهر مارس من كل عام .

مادة (١٠)

مدة الامتحان التحريرى فى كل مقرر ثلاث ساعات ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية تعديل هذه المدة فى أحوال خاصة .

مادة (١١)

تكون النهائية العظمى لدرجات امتحان أى مقرر ٢٠ درجة .

مادة (١٢)

تحسب تقديرات النجاح والرسوب على الوجه الآتى:

أولاً: " تقديرات النجاح "

- ممتاز (٩٠ فأكثر) من مجموع الدرجات .
- جيد جدا (من ٨٠% إلى أقل من ٩٠%) من مجموع الدرجات .
- جيد (من ٦٥% إلى أقل من ٨٠%) من مجموع الدرجات .
- مقبول (من ٥٠% إلى أقل من ٦٥%) من مجموع الدرجات .

ثانياً : " تقديرات الرسوب "

- ضعيف (من ٣٥% إلى أقل من ٥٠%) من مجموع الدرجات .
- ضعيف جدا (أقل من ٣٥%) من مجموع الدرجات .

مادة (١٣)

ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التى إذا نجح فى جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على مقررين وفى هذه الحالة الاخيرة يؤدى الامتحان فيما رسب فيه مع طلاب الفرقة السابقة أما طلاب الفرقة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررين فيمتحنون فيما رسبوا فيه فى شهر سبتمبر فاذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيه فى نهاية ذلك العام وهكذا ولا يمنح الطالب درجة الليسانس الا اذا نجح فى جميع المقررات .

مادة (١٤)

يحسب التقدير العام فى درجة الليسانس للطلاب المقيدين أو الذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى اعتباراً من العام الدراسى ٩٠/٨٩ على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم لهذا المجموع على أنه بالنسبة للطلاب المقيدين بالفرقة الاولى قبل العام الدراسى ٩٠/٨٩ يحسب تقديرهم العام على أساس تقديراتهم فى امتحانات الفرقة الرابعة وحدها .

مادة (١٥)

يعطى بالمجان كل طالب سدد الرسوم المستحقة بطاقة خاصة تلتصق عليها صورته الفوتوغرافية وتختتم بخاتم الكلية ويوقعها عميد الكلية أو من ينوبه ويجب تقديم هذه البطاقة فى كل شأن جامعى ويجوز اعطاء الطالب بطاقة أخرى عند فقدها أو تلفها .